المجلد 6/ العدد 1 (جوان 2024): ص.ص:01 -22
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المحلل القانوني

مبدأ حياد القاضي في ظل قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022 في دولة الإمارات العربية المتحدة: بين التقييد والإطلاق

The Principle of Neutrality of the Judge under the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions No. 35 of 2022 in the United Arab Emirates: between Restriction and Laxity

الأستاذ الدكتور: زيد محمود العقايلة *

أستاذ القانون المدني، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،
zaidag@mutah.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2024/05/14؛ تاريخ القبول: 2024/06/09؛ تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

يعد مبدأ حياد القاضي أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية الإثبات، ويعني أن يقف القاضي موقفاً محايداً في الدعوى بحيث لا يؤسس قناعته إلا على أدلة الإثبات التي قدمها الخصوم وألا يتدخل تلقائياً في البحث عن الحقيقة خارج نطاق تلك الأدلة. فالقاضي يفصل بين الخصوم في ضوء ما يقدمونه من عناصر إثبات دون حاجة إلى البحث عن أدلة أخرى أو السعي لإتمام ما كان ناقصاً منها وهو بهذا يتخذ موقفاً سلبياً في الدعوى. لكن المشرع الإماراتي أورد عدة نصوص في قانون الإثبات الاتحادي رقم 35 لسنة 2022 – الذي ألغى وحل محل القانون رقم 10 لسنة 1992 – مكّنت القاضي من لعب دور إيجابي في النزاع من أجل الحد من سلطة المتقاضين في التحكم بالدعوى وتمكينه من اتخاذ السبل الكفيلة بالوصول إلى جوهر الحقيقة في النزاع وبالتالي تحقيق العدالة وتعزيز الثقة بالقضاء. ناقش هذا البحث مبدأ حياد القاضي في ظل قانون الإثبات الاتحادي في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022 في دولة الإمارات العربية المتحدة وتوصل إلى نتيجة مفادها أنَّ المشرع الإماراتي جعل هذا المبدأ مرناً بحيث ألزم القاضي باتخاذ موقف سلبي محض في بعض الحالات وبلعب دور إيجابي في حالات أخرى دون أن يخرجه

* المؤلف المرسل.

عن لعب دور الحكم النزيه الذي يهدف إلى الوصول إلى جوهر الحقيقة في النزاع وإصدار حكم عادل فيه.

الكلمات المفتاحية: حياد؛ القاضي؛ الإثبات؛ المعاملات المدنية والتجارية؛ الإمارات العربية المتحدة.

Abstract:

The principle of neutrality of the judge is one of the most important basic principles on which the theory of proof is based. It means that the judge takes a neutral position in the case so that he bases his conviction only on the evidence presented by the opponents and does not automatically interfere in the search for the truth outside the scope of that evidence. The judge decides between the opponents in light of the elements of proof they present without the need to search for other evidence or seek to complete what is missing, and thus he takes a negative position in the case. However, the Emirati legislator included several provisions in the Federal Law of Evidence No. 35 of 2022 - which repealed and replaced the Law No. 10 of 1992 - that enabled the judge to play a positive role in the dispute in order to limit the power of the litigants to control the case and enable him to take the necessary means to reach the essence of the truth in the dispute and thus achieve justice and enhance confidence in the judiciary. This article has discussed the principle of neutrality of the judge under the Federal Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions No. 35 of 2022 in the United Arab Emirates and concluded that the Emirati legislator made this principle flexible, such that it obligated the judge to take a purely negative position in some cases and to play a positive role in others, without depriving him of playing the role of an impartial arbitrator who aims to reach the essence of truth in the dispute and issue a fair ruling therein.

Keywords: Neutrality; Judge; Proof; Civil and Commercial Transactions; UAE.

مقدمة

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الغرّاء والتشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة حماية الحقوق في حال تعرضها لأي اعتداء أو إنكار وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الذي يتولى الفصل في المنازعات بين الأفراد بعد أن ولّت شريعة الغاب التي كانت سائدةً في عصور الظلم والظلام وأضحى من المحرَّم على الشخص أن يقتضِ حقه بنفسه أو يستوفيه بالقوة حيث أصبح الالتجاء إلى القضاء - الذي يعد من الحقوق المقدسة التي كفلتها الدساتير الحديثة ومنها الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته - هو المنفذ للذود عن الحقوق وحمايتها. ولما كانت مهمة القضاء تكمن في إقامة العدل - الذي هو رسالة السماء إلى الأرض - وفي حماية الحقوق كان من البديهي وضع وسائل كفيلة لإثبات هذه الحقوق وإقامة الحجة عليها وذلك حتى لا يتمكن أحدٌ من أن ينال حكماً بالادعاء المجرد وحده، وفي ذلك يقول رسول الله (ﷺ): "لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم". فرسالة القضاء النبيلة تأبى أن يصدر حكم في النزاع إلا بعد النظر فيما يتم تقديمه من أدلة وتمحيص تلك الأدلة والترجيح بينها، ولن يتهيأ للقضاء أن يؤسس حكمه على ادّعاء لا برهان فيه.

ومن هنا فقد شرعت أدلة الإثبات لتكون ركائزاً للحقوق تحميها من الضياع أو الإنكار ذلك أنَّ الحق يتجرد من قوته ولا تسبغ عليه حماية القانون إذا لم يقم دليل يسنده[1]. فالدليل هو دعامة الحق ومعقد النفع فيه ومصدر قوته فإذا انتفى الدليل أضحى الحق جسداً لا روح فيه وبالتالي فقد الحماية[2]. وقد جاء في أحد أحكام المحكمة الإتحادية العليا أنَّ "الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم الدليل على إثباته، لذلك يتعين إقامة الدليل على كل واقعة مادية أو قانونية يُدَّعى بها متى نُوزع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأنَّ الإثبات شريان الحياة للحق"[3].

وعلى هدى من ذلك، قام المشرع الإماراتي بسنّ تشريع خاص بالإثبات هو المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية

(1) أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2004، ص9؛ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص9.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2: نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص16.

(3) الطعن رقم 881 لسنة 2022 (طعن أحوال شخصية)، تاريخ 2022/10/10، موقع محامو الإمارات.

والتجارية[1] الذي اعتبر أرسى مبادئ أساسية للإثبات منها مبدأ حياد القاضي الذي يقتضي ألا يحكم القاضي إلا بناءً على ما يتم تقديمه من الخصوم وما بين يديه من أدلة مقبولة قانوناً مع إعطائه السلطة التقديرية - في بعض الحالات - في وزن الدليل وتقدير قيمته في ضوء ما رسمه المشرع.

وفي هذا البحث سنتعرض لأحد المبادئ الأساسية المهمة في الإثبات ألا وهو مبدأ حياد القاضي في ظل تقييد المشرع له تارةً وإطلاق العنان له تارةً أخرى حيث سنناقش هذ المبدأ ضمن مبحثين اثنين: المبحث الأول ونعرض فيه لماهية حياد القاضي والمبحث الثاني ونعرض فيه لمظاهر تقييد ومظاهر إطلاق مبدأ حياد القاضي. وبهدف تحقيق أهداف البحث والوصول إلى النتائج المرجوة فقد اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي وكذلك الحال المنهج الاستقرائي الذي قمنا من خلاله بدراسة النصوص التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء والباحثين دراسة معمقة والربط بين جزئياتها من خلال المناقشة والتحليل.

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي

بخلاف ما هو عليه الحال في الدعاوى الجزائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع والتي يتحرى بها القاضي عن الحقيقة بنفسه بما يراه من طرق ووسائل كفيلة بتحقيق ذلك فإنَّ دور القاضي في الدعاوى المدنية يكون مختلفاً وذلك لتعلق هذه الدعاوى بمصلحة الخصوم أنفسهم لا بمصلحة المجتمع[2]. ومن هنا فإنَّ القاضي يقف موقفاً محايداً فهو لا يتحيز لأحد الخصوم بداهةً بحكم وظيفته المناطة به بل يفصل في النزاع بناءً على ما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة إثبات مقبولة قانوناً. وفي هذا المبحث سنناقش مبدأ حياد القاضي ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ارتباط مبدأ حياد القاضي بمبدأ استقلال القضاء

من نافلة القول أنَّ مبدأ حياد القاضي يعد من أهم ضمانات التقاضي ويستمد

(1) نُشر المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على الصفحات 79-104 من عدد الجريدة الرسمية رقم 737، السنة 52، بتاريخ 10 أكتوبر 2022، وبدأ العمل به اعتباراً من 2 يناير 2023. وسيشار لاحقاً لهذا المرسوم بقانون هكذا: إثبات.

(2) يوسف عبيدات، شرح قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص29؛ توفيق حسن فرج، توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص78.

قدسيته من مبدأ استقلال القضاء الذي رسخته الشريعة الإسلامية الغراء حيث لا سلطان على القاضي إلا سلطان الشريعة الذي يقوده إلى تحقيق العدل وأداء الأمانة كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ...﴾[1]. وينبني على ذلك أنه لا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلاً استقلالاً وظيفياً وشخصياً بحيث لا يجوز لأي شخص أو جهة أن تتدخل في أعماله لتحرفه عن الحكم بالعدل - الذي هو المنطقة الآمنة في حياة الناس - إذْ لا موجه له إلا نص القانون[2]. وعلى القاضي أن يتمسك باستقلاليته ويرفض التدخل في عمله القضائي متخذاً من حديث رسول الله (ﷺ) لأسامة بن زيد منهجاً له[3].

فاستقلالية القاضي أمر تقتضيه غاية العدل وعظم مهمة القضاء[4] التي هي أمانة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها دون تدخل من الغير أو من هوى النفس، وفي ذلك يقول أبو الحسن النباهي: "حدود القضاة في القديم والحديث معروفة، لا يُعارضون فيها ولا تكون إلى غيرهم من الحكام"[5]. وبالتالي فإنَّ عليه - كحكمٍ نُصّب ليحقق العدل بين الناس - أن يقف موقفاً وسطاً بين الخصوم فينتصر لصاحب الحق ويردع الظالم[6].

وعلى القاضي ألا يتأثر بشخصية المتخاصمين أمامه أو بمراكزهم حتى لو كان أحد

(1) سورة النساء، الآية 58.

(2) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995، ص71؛ عبد الله القرقري، مبدأ حياد القاضي بين السلب والإيجاب بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 15، 2021، ص150.

(3) روي أنه عندما سرقت المرأة المخزومية واعترفت بذلك جاء الصحابي أسامة بن زيد (رضي الله عنه) ليشفع لها من عقوبة السرقة فرفض رسول الله (ﷺ) وساطته قائلاً: "أتشفع في حد من حدود الله! إنما أهلك الله ما كان قبلكم من الأمم، لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيَمَ والله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، أخرجه البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد 1: كتاب الأنبياء، مطبعة البشرى، كراتشي، 2016، حديث رقم 3475، ص1600.

(4) بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية - جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2017، ص287.

(5) أبو الحسن النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص5.

(6) وهذا هو نهج الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) الذي قال في أول خطبة له بعد أن أصبح أميراً للمؤمنين: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه": الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء 6، مكتبة المعارف، بيروت، 2013، ص301.

المتخاصمين هو الحاكم نفسه. فقد روي أنَّ أحد خلفاء بني العباس اختصم مع أحد الأشخاص إلى قاضٍ في البصرة فلما رأى القاضي الحاكمَ قادماً إلى مجلسه أخفض رأسه ولم يقم من مكانه ثم سمع حجة كل منهما وقضى بينهما، وبعد انتهاء الجلسة قام القاضي فسلّم على الحاكم، فقال له الحاكم: لو قمت من مكانك عندما دخلت عليك لعزلتك ولو لم تقم للسلام عليّ بعد انتهاء الجلسة لعزلتك[1]. فهذا كله يدل على احترام القاضي لهيبة القضاء واستقلاله وعدم تأثره بشخصية المتخاصمين واحترامه للحكام أيضاً الذين يمثلون أولي الأمر.

وبالنتيجة فإنَّ استقلال القاضي ينعكس إيجاباً على حياديته ويساهم في تحقيق العدالة ويعزز مرفق القضاء دون أي اعتبار لأي أقوال محضة لا يساندها دليل حتى ولو كان صاحبها معروفاً بصدقه وأمانته ونزاهته، فقد روي أنَّ رجلاً يهودياً أخذ - بغير حق - درعاً لعلي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، فخاصمه عليٌ مخاصمة رجل من عامة الناس وشكاه إلى قاضيه شريح بن الحارث، لكن الرجل اتهم علياً بالكذب مدعياً أنَّ الدرع له، فقال القاضي شريح لعلي: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح ليس عندي بينة[2]، فقضى شريح بالدرع للرجل الذي أخذه ومشى، إلا أنه وبعد بضع خطوات عاد وقال: عجباً لأمير المؤمنين يشكوني إلى قاضيه فيقضي لي عليه، ألا إنَّ الدرع لك يا أمير المؤمنين، ثم أعلن إسلامه، فقال عليٌّ (كرم الله وجهه) له: أما وأنك قد أسلمت فالدرع لك[3].

وهذا كله يعني أنَّ على القاضي ألا يقضي لمجرد سماعه طرف بعينه دون سماع الطرف الآخر، فلا بد من سماع وتمحيص حجة الطرفين والحكم في ضوء ذلك، فقد روي أنَّ رسول الله (ﷺ) قال لعليّ عندما بعثه قاضياً إلى اليمن: "يا عليّ: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت تبيّن لك القضاء"[4].

---

(1) انظر: عبد الكريم زيدان، م.س، ص77.

(2) وفي رواية أنَّ علياً (كرم الله وجهه) قال: نعم يشهد على ذلك الحسن والحسين، فقال شريح: لا أقبل شهادتهما (أي لا أقبل شهادة الأبناء لآبائهم)، ويأتي هذا تطبيقاً للحديث الشريف "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر (أي حقد وعداوة) على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده": محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء 9، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2015، ص201. والحديث معلول كما ذكر أصحاب الحديث.

(3) السيد سابق، فقه السنة، المجلد 3: المعاملات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص416-417.

(4) أخرجه الترمذي: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي: الجامع الكبير، الجزء 3 (الأحكام والوصايا)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، حديث رقم 1331، ص12؛ السيد سابق، م.س، ص391.

وبهذا المفهوم فإنَّ القاضي يجب أن كفؤاً لا يذعن لرأي غيره أو يتأثر به سلباً، وحسبنا أن نشير إلى ما روي عن النبي (ﷺ) أنه أبى أن يعين أبا ذر والياً رغم معرفته بقوة إيمان أبي ذر وعدالته ونزاهته؛ فعندما طلب منه أبو ذر الغفاري أن يستعمله، ضرب بيده على منكبه (أي على منكب أبي ذر) قائلاً له: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[1]. كما أنَّ القاضي يجب أن يكون نزيهاً في تعامله مع الخصوم فيعاملهم برفق وإيثار وعلى قدم المساواة بلا محاباةٍ أو تمييز[2].

وهكذا فإنَّ استقلال القضاء حق للقاضي وواجب عليه كذلك؛ فهو ملزم شرعاً وقانوناً بأن يبقى مستقلاً وحراً في إصدار الحكم حسب أحكام القانون وعليه التمسك بهذا الاستقلال وعدم التفريط فيه[3]. كما أنَّ عليه أن يدفع أي مساس باستقلاليته وذلك لأنه مأمور بالحكم بالعدل الذي من جوهره عدم السماح بالتدخل في عمله القضائي كونه إخبار عن حكم الشرع أو القانون وهو بحد ذاته أمر لا يجوز التدخل فيه[4].

ومن هنا فقد حرص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته على صون هذا المبدأ وحفظه فنص صراحةً على أنَّ "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم" (م 94). كما أنَّ المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية نص على هذا المبدأ وأحاطه بضمانة عدم قابلية القضاة للعزل فنص على أنَّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الدستور والقوانين المرعية وضمائرهم وهم غير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز المساس باستقلال

(1) أخرجه مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، حديث رقم 1825، ص1457.

(2) جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري حين تولى القضاء في البصرة "آسِ بَينَ النَّاس بِوَجهِك وعَدْلِك ومَجلسك، حتّى لا يَطمَع شَريف في حَيْفِك، ولا يَيأس ضَعيف مِن عَدلِك"، انظر: محمد إبراهيم أبو عجيلة، رسالة عمر في القضاء، مجلة الجامعي - جامعة طرابلس، العدد 21، يناير 2015، ص15.

(3) أيمن نصر عبد العال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر وضمانات المساواة في النظام الإجرائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العدد 49، أبريل 2011، ص670.

(4) عبد الكريم زيدان، م.س، ص71. يقول ابن رشد: "حقيقة القضاء إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام": نقله برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص9.

القضاء أو التدخل في شؤون العدالة" (م 1).

جدير بالذكر أنَّ مبدأ حياد القاضي يرتبط أيضاً بمبدأ حماية القاضي من الخصوم (مخاصمة القضاة) أي حمايته من رجوع المتقاضين عليه بدعاوى التعويض عن أخطائه الناجمة عن ممارسة مهام عمله، وقد نظم المشرع الإماراتي ذلك في المواد 200-205 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية[1]. كما ساهم القضاء الإماراتي في تأكيد هذا المبدأ من خلال إرساء مبادئ قضائية تعد ركيزةً في دعاوى المخاصمة، فقد جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنَّ "نظام مخاصمة أعضاء السلطة القضائية غير معروف في ظل القوانين السابقة على صدور القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، بل كان بعضها ينص صراحة على عدم جواز محاكمتهم مدنياً أو جنائياً، ولا يجوز تقرير هذا النظام بالاستعارة من القوانين المقارنة في هذا الصدد حيث لا يجوز إعمالها في خلق نظام بأكمله"[2].

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ حياد القاضي

الحِيَاد لغةً مِنْ حَادَ حَيْداً أي مالَ وتنحَّى وابتعدَ وعَدَلَ[3]، ولذلك يقال: حَادَ الرَّجُلُ عن الشَّيءِ إذا عَدَلَ وصَدَّ عنه خَوفاً وأنفةً[4]، ويعني عدم الميلِ إلى أي طرف من أطراف الخصومة[5]. واصطلاحاً فقد أورد له الفقهاء عدة تعريفات، فمنهم من عرفه بأنه الاعتدال في الخصومة وعدم الانحياز أو الميل في الموقف إلى أي طرف من الأطراف المتخاصمة[6]، ومنهم من عرفه بأنه مبدأ يجعل دور القاضي مقتصراً على ما يتلقاه من أدلة من قبل

(1) نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 737 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 وأصبح نافذاً في 2 يناير 2023، وسيشار إليه لاحقاً هكذا: إجراءات مدنية.

(2) دعوى مخاصمة رقم 187 لسنة 1997، تاريخ 1997/1/27، موقع وزارة العدل.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، الجزء الثاني، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، 1998، ص61؛ محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 2008، ص69.

(4) جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 3، دار صادر، بيروت، 2003، ص159.

(5) إبراهيم مصطفى وعبدالحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004، ص211.

(6) إسماعيل البديري & صفاء سلمان، مضمون مبدأ حياد القاضي الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 48، كانون الثاني 2021، ص37.

أطراف الخصومة ومن ثم تقديره لقوة هذه الأدلة وفق ما حدده القانون مبتعداً عن البحث عن الأدلة بنفسه أو المساهمة في جمعها[1]، وعرفه آخرون بأنه اتخاذ القاضي موقفاً سلبياً وانحصار دوره في القيام بمهمة الحكم بين الخصوم على ما تقدير ما يقدمونه من أدلة إثبات في الدعوى التي ينظرها[2].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في مبناها إلا أنها تتقارب في معناها لتدل على أنَّ مبدأ حياد القاضي يعني أن يلتزم القاضي النزاهة والاستقلال وألا يتحيز لطرف على حساب طرف آخر وألا يُميّز بين خصومه على أي أساس كاللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء الحزبي أو غيره على نحوٍ يبعده عن الشبهة والريبة ويساوي بين المتخاصمين في التعامل وفي تطبيق حكم القانون مما يحقق العدالة التي هي روح القانون وغاية النظام القضائي ومبتغاه ويسهم بالتالي في تعزيز الثقة بالقضاء وتحقيق الاستقرار في المجتمع وإشاعة جو الشعور بالاطمئنان والأمان.

ومفاد ذلك أن مبدأ حياد القاضي - كأحد أهم المبادئ الأساسية في الإثبات - يقصد به أن يبقى دور القاضي سلبياً في الدعوى بالمقارنة مع دور الخصوم الإيجابي بحيث يمسك القاضي بميزان العدالة ويترك لكل خصم إحدى كفتيه ليضع فيها حصيلة أدلة إثباته ويقضي لمن ترجح كفته على الأخرى، وبهذا فإنَّ دوره يقتصر في تكوين عقيدته على ما يتلقاه من أطراف النزاع من أدلة في الدعوى وتقدير كل دليل وفقاً للقيمة التي منحه إياها المشرع وإتاحة الفرصة لكل خصم لمناقشة أدلة خصمه مع النأي عن التحيز لأي من الخصوم أو توجيهه أو استكمال الأدلة بالنيابة عنه[3].

وتأسيساً على ذلك، فإنَّ على القاضي أن يترك للخصوم حرية اختيار أدلتهم وإثبات

(1) مصطفى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص10؛ فارس علي الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني: دراسة مقارنة، دار شتات، القاهرة، 2012، ص14.

(2) نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص126؛ علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص39.

(3) انظر: الطعن رقم 53 لسنة 2022 (طعن عمالي)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2022/11/30، شبكة قوانين الشرق؛ توفيق حسن فرج، م.س، ص78؛ صالح اللهيبي & رغيد فتال، شرح أحكام قانون الإثبات الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص15.

ادعاءاتهم بموجبها دون توجيه أو تدخل أو تقديم أي إرشاد أو استشارة، فمهمته تقتصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة إثبات أو نفي في الدعوى وتقديرها وفقاً للقيمة التي قررها لها القانون دون أن يساهم في جمع الأدلة أو أن يستند إلى أدلة تحراها بنفسه خارج الجلسة أو أن يقيم قضاءه بالاستناد إلى أدلة قدمت في دعوى أخرى ولم يكن هناك ارتباط بين الدعويين أو أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم[1]. إلا أنَّ ذلك لا يعني أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالاستناد إلى دليل من صنع الخصوم أنفسهم وذلك باستثناء ما أجازه القانون كما هو الحال في إثبات الديون التجارية بين التجار من خلال الدفاتر التجارية المنتظمة والإثبات من خلال المستخرجات الحاسوبية للشركات كفواتير شركات الكهرباء والمياه والاتصالات والإثبات من خلال اليمين الحاسمة وغيرها[2].

وعلى هذا النحو فإذا ما قبل القاضي من أطراف النزاع دليلاً من أدلة الإثبات الذي أجاز القانون تقديمه ومنحه وزناً محدداً فإنَّ تقدير مبلغ اقتناع القاضي بهذا الدليل يعد من مسائل الموضوع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا طالما بنى القاضي حكمه على أسس سليمة وأسباب سائغة واعتبارات معقولة[3].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حياد القاضي: مظاهر التقييد ومظاهر الإطلاق

إنَّ إعمال مبدأ حياد القاضي يحتاج إلى حكمة وتبصر وذلك حتى لا ينقلب من أداة ضامنة لتحقيق العدالة إلى حجر عثرة يجعل القاضي مكبّل اليدين وبالتالي يعيق تحقيق العدالة ويُفقد الناس ثقتهم بالسلطة القضائية. وعليه، فإنَّ دراسة نطاق تطبيق مبدأ

(1) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص29؛ عبد الرزاق يس، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، كلية شرطة دبي، دبي، 1998، ص35؛ يوسف عبيدات، م.س، ص30. نصت المادة 171 إجراءات مدنية على أنَّ "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال التالية: 4- إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

(2) انظر: خطوي مسعود & عكوش حنان، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي – جامعة عمار ثليجي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص1063؛ Ian Dennis, The Law of Evidence, Sweet & Maxwell, London, 2020, p. 35.

(3) أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص77؛ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1993، ص92.

حياد القاضي تقتضي منّا التعرض للجانبين السلبي والإيجابي لهذا المبدأ وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الجانب السلبي لمبدأ حياد القاضي: مظاهر التقييد

الأساس هو أنَّ من يدعي حقاً عليه أن يقيم الدليل أمام القضاء على صحة ما يدعيه فيثبت الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق ولا يجوز للقاضي أن يمنعه من إقامة الدليل أو يعرقل ممارسته لحقه في الإثبات وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع يجعل الحكم مشوباً بالقصور ومعرضاً للنقض؛ وذلك لأنَّ الحق في الإثبات حق فرضه القانون للخصوم سواءً تعلق بإثبات ما يدعيه الخصم أو بدفع ما ادعاه عليه خصمه[1]. كما أنَّ على القاضي أن يلتزم الحياد وذلك بامتناعه عن توجيه أيّ من الخصوم أو مساعدته في إيجاد الدليل والتزامه بالحكم بناءً على ما يقدمه الخصوم من أدلة وفي ضوء قناعاته بها وتقديره لها وفق ما نص عليه القانون[2].

لكن ليس للمدعي أن يثبت ما يدعيه إلا بوسائل الإثبات المقبولة قانوناً والتي حددها المشرع على سبيل الحصر دون تجاهل حق المدعى عليه في نفي ما يدعيه خصمه وإثبات ذلك بذات الوسائل المحددة أيضاً[3]. وبالتالي فإن التزام القاضي موقف الحياد السلبي لا يعني أن يحكم القاضي بناءً على أدلة إثبات غير جائزة قانوناً أو أن يسمح بإثبات وقائع قانونية لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة[4]. وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنَّ "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع"[5].

(1) جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنَّ "الإثبات حق للخصوم وهو ما قررته المادة الأولى من قانون الإثبات": الطعن رقم 1059 لسنة 2021 (طعن أحوال شخصية)، تاريخ 2022/1/4، موقع محامو الإمارات.

(2) انظر: عابد فايد & سعد رمضان، أحكام الإثبات في المعاملات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الآفاق العلمية، الشارقة، 2022، ص36؛ Barry Friedman & others, Judicial Decision-Making, West Academic, Eagan, 2020; p.47; Bell McHugho, Rules of Evidence, Routledge, London, 2006, p.56.

(3) يوسف عبيدات، م.س، ص33.

(4) يجب أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزاً قبولها (م 2/1 إثبات).

(5) الطعن رقم 578 لسنة 2022 (طعن مدني)، تاريخ 2023/3/30، موقع محاكم دبي.

وبعد هذا كله يكون للقاضي سلطة تقدير قيمة الأدلة التي قدمها الخصم ومدى كفايتها في تكوين قناعته[1]. وهذا بدوره يؤكد التعاون الوثيق بين القانون والخصوم والقاضي والذي يبنى عليه نظام الإثبات؛ حيث يبيّن القانون أدلة الإثبات المقبولة وقيمة كل دليل ويقوم الخصوم بتقديم الأدلة على صحة ادعاءاتهم ويلتزم القاضي بتطبيق القواعد التي حددها القانون في هذا الشأن[2].

ويمكن القول هنا أنه يترتب على الجانب السلبي لمبدأ حياد القاضي النتائج التالية:

أ- يجب على القاضي أن يكون محايداً على مستوى المنازعات الفردية، إذْ عليه أن يتنحى عن نظر النزاع إذا استشعر الحرج أو إذا توافرت فيه حالة من حالات الرد أو حالات عدم الصلاحية. كما يجب عليه أن يكون محايداً على مستوى عمله القضائي فلا يكون مصطبغاً بصبغة سياسية أو دينية أو مذهبية أو حزبية أو قبلية أو غيرها كي لا يكون بوقاً لأي سلطة أو حزب أو جهة معينة على نحو تسلب فيه إرادة القضاء وتفقد فيه حياديته[3].

ب- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي أي بدليل يعلمه هو شخصياً كأن يكون على علم بالدعوى أو ببعض تفاصيلها أو أن يكون قد شاهد حادثةً معينةً خارج مجلس القضاء فيحكم بناءً على ما علم به أو ما شاهده لأنه في هذه الحالة سيحكم بما يعلم ويكون قضاؤه هنا شبيهاً بقضائه لنفسه وقضاؤه لنفسه غير جائز لأنه سيكون قضاءً بصحة شهادته ويكون قد قدم دليلاً في الدعوى لصالح أحد الخصوم فيصبح شاهداً وقاضياً في ذات الوقت وهذا يغاير وظيفة القاضي والشاهد ويحمل شبهة التحيز ويتنافى مع مبدأ الحياد[4]. ومفاد ذلك أنَّ القاضي لا يحكم إلا بناءً على ما يسمع في جلسات الحكم وما

(1) عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص35.

(2) محمد المرسي زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2005، ص33؛ عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص26.

(3) أسعد مكسوني، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل، بيروت، 2018، ص36.

(4) نصت المادة 3/1 إثبات على أنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي". كما أنَّ هذا يكون سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي للحكم في الدعوى فقد نصت المادة 1/116/ز إجراءات مدنية على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادةً فيها". للمزيد انظر: سعيد خالد الشرعبي، حق الدفاع أمام القاضي المدني، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، =

يقدمه الخصوم من أدلة وذلك لأنَّ القضاء يكون حسب المسموع لا حسب المعلوم[1]. لكننا نشير إلى أنَّ حكم القاضي بناءً على علمه بالشؤون العامة التي يكون العلم بها ميسوراً لجميع الناس كالأحداث التاريخية والجغرافية والسياسية والكوارث والنكبات والجوائح والحروب يعد استثناءً على ذلك حيث يجوز للقاضي أن يستند إليها في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو نظرية القوة القاهرة على سبيل المثال[2].

ت- لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى إلا بناءً على الأدلة التي قدمها الخصوم بالطرق التي رسمها القانون وليس له أن يساهم في جمع الأدلة أو البحث عن الحقيقة في غير الأدلة المقدمة إليه أو أن يستند في تكوين قناعاته إلى أدلة تحراها بنفسه بعيداً عن الخصوم أو أن يلفت نظر الخصوم أو يوجههم إلى تقديم دليل ما أو إلى أي أمر يعد من مقتضيات الدفاع[3].

ث- لا يجوز للقاضي أن يطلب إبراز أوراق اتفق الخصوم على عدم إبرازها وعلى إخراجها من ساحة الإثبات كما لا يجوز له أن يقرر سماع شاهد اتفق الخصوم على عدم سماع شهادته[4].

ج- إذا عرض أي من الخصوم دليلاً على القاضي بالطرق التي رسمها القانون فإنَّ تقدير قناعته بمقتضى هذا الدليل يعد من مسائل الواقع التي لا تدخل ضمن رقابة المحكمة العليا إذْ لا تعقيب على حكمه طالما كان هذا التقدير سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضاء الحكم[5].

=

1997، ص695؛ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، الجزء 8، دار الفكر، بيروت، 1989، ص360؛ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2015، ص31.

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء 4، دار المعرفة، بيروت، 1999، ص44.

(2) عباس العبودي، عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص108؛ عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص34.

(3) جاء في حكم لمحكمة نقض أبو ظبي "من المقرر أنَّ علاقة الخصوم أمام المحكمة من شأن الخصوم وحدهم ولا يجوز لغيرهم أو للمحكمة أن تتصدى لهذه العلاقة من تلقاء نفسها": الطعن رقم 730 لسنة 2022 (طعن تجاري)، تاريخ 2022/12/20، موقع دائرة القضاء. للمزيد انظر: عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص33؛ أحمد أبو الوفا، م.س، ص28.

(4) رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 2002، ص460.

(5) الطعن رقم 182 لسنة 2023 (طعن مدني)، محكمة نقض أبو ظبي، تاريخ 2023/10/30، موقع محامو الإمارات.

ح- يجب على القاضي أن يعامل الخصوم على قدم المساواة وأن يمنح كلاً منهم الفرصة للعلم بجميع الأدلة التي يقدمها خصمه ليتم مناقشتها وتفنيدها[1].

خ- يجب على القاضي أن يلتزم بتسبيب حكمه من خلال بيان الوقائع والأدلة التي استند إليها في قضائه، وهذا الالتزام يعد من الضمانات الهامة التي تكفل رقابة المحكمة العليا على عمل القاضي في تطبيقه للقانون وفي التزامه مبدأ الحياد[2].

المطلب الثاني: الجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي: مظاهر الإطلاق

إنَّ المبالغة في حيادية القاضي قد تؤدي إلى عجزه عن القيام بدوره المنوط به في إقامة العدل في المجتمع وتجعل مصير الدعوى بيد الخصوم مما يفتح الأبواب مشرعةً للحيل والمماطلة، ولذلك فإنَّ التحقيق الأمثل لوظيفة القضاء في حفظ الحقوق وحمايتها واستظهار الحقيقة في النزاع وإقامة العدل يتطلب من القاضي أن يلعب دوراً إيجابياً في كثير من الحالات، ونقدم الأمثلة التالية على إيجابية هذا الدور من خلال الواقع التشريعي وتحديداً في ظل ما نص عليه قانون الإثبات الاتحادي:

أ- للقاضي من تلقاء نفسه أن يعدل بقرار يثبته في محضر الجلسة سواءً كان إلكترونياً أو ورقياً عما أمر به من إجراءات إثبات بشرط أن يبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة (م 1/8 إثبات)

ب- للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بحضور الخصم لاستجوابه كما أنَّ له أن يستجوب من يكون حاضراً من الخصوم (م 1/20 & م 1/21 إثبات).

ت- للقاضي من تلقاء نفسه أثناء سير الدعوى أن يقرر إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو طلب محرر من جهة عامة أو صورة مصدقة عنه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم (م 36 إثبات).

ث- للقاضي من تلقاء نفسه أن يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأى في ذلك فائدة حقيقية (م 4/72

(1) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص65؛ أحمد أبو الوفا، م.س، ص28.

(2) أسامة الروبي، م.س، ص59.

إثبات).

ج- للقاضي أن يرد طلب الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه إذا كان متعسفاً في توجيهها (م 1/94 إثبات).

ح- للقاضي من تلقاء نفسه وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة لأيّ من الخصمين ليبني على ذلك حكمه أو قراره في الدعوى أو في قيمة ما يحكم به (م 1/105 إثبات).

خ- للقاضي من تلقاء نفسه أن ينتقل إلى محل النزاع لمعاينة المتنازع فيه وله أن ينتدب خبيراً للقيام بذلك (م 1/107 إثبات).

د- للقاضي من تلقاء نفسه أن يقرر ندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء أو أن يندب أحد بيوت الخبرة المحلية أو الدولية المقيدين في جدول الخبراء لإبداء رأيه في مسألة من المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى (م 1/109 إثبات).

ومن مظاهر الإطلاق أيضاً أنَّ المشرع أجاز للقاضي أن يأذن بإثبات واقعة معينة كان يجب إثباتها كتابةً بشهادة الشهود إذا رأى ما يبرر ذلك وضمن ما نص عليه القانون لكنه بذات الوقت ألزمه بأن يأذن للخصم الآخر في نفي تلك الواقعة بذات الوسيلة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/72 إثبات بقولها: "إذا أذنت المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق". وكما ينطبق هذا المبدأ على شهادة الشهود فإنه ينطبق أيضاً على باقي أدلة الإثبات.

وهذا يعني أنَّ الجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي يقتضي من القاضي أن يمنح فرصة متكافئة للخصم الآخر لإثبات العكس بالوسيلة ذاتها التي سمح لخصمه بالإثبات من خلالها وذلك حتى يتمكن هذا الخصم من مناقشة وتفنيد كل ما يقدم في الدعوى من أدلة، ويُعدُّ هذا تطبيقاً لحق الخصم في الدفاع الذي بموجبه يطّلع الخصم ويعلم بما قدمه خصمه الآخر من أدلة ويتمكن من مناقشتها والرد عليها وتفنيدها ودحضها بالطرق التي حددها القانون[1].

(1) توفيق حسن فرج، م.س، ص19. روي عن عليّ (رضي الله عنه) أنه قال: لما بعثني رسول الله (ﷺ) قاضياً إلى اليمن قال لي: "يا عليّ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي"، =

لكن الجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي لا يعني أنَّ القاضي يستطيع إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه أو بتقديم الدليل الذي بحوزته إذْ لا يجوز إجبار الخصم على تقديم هذا الدليل لأنَّ من حق كل خصم أن يحتفظ بمستنداته وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه[1]. ويبرر ذلك مبدأ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية الذي يمنع التعدي على الحرية الشخصية لأي إنسان حتى ولو كان خصماً في دعوى مدنية قائمة أمام القضاء[2]. على أنَّ هذا لا يحول دون أن يستخلص الخصم دليلاً لصالحه من مستند قدمه خصمه في الدعوى من تلقاء نفسه لكي يتخذ منه دليلاً لصالحه كما يجوز للمحكمة هذا الاستنتاج ومثال ذلك الدفاتر التجارية فكما تكون حجة للخصم يمكن أن تكون حجة عليه كذلك[3].

على أنَّ التمسك بهذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الخصم إذا كان غير قادر على إقامة الدليل على ما صحة ما يدعيه بسبب احتكار خصمه الآخر للدليل الذي في حوزته وبهذا يختل ميزان العدالة، وهذا ما سعى المشرع إلى تلافيه حيث أجاز للمحكمة أن تلزم الخصم الآخر أو الغير على تقديم ما تحت يده من محررات منتجة في الدعوى وذلك في حالات محددة نصت عليها المادة 1/33 إثبات على سبيل الاستثناء، وهي: أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه، ب- إذا كان المحرر مشتركاً بين الخصمين، ت- إذا استند الخصم الذي بيده المحرر إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وباعتقادنا فإنَّ ذلك يعود إلى أنَّ حسن سير العمل القضائي يقتضي القيام بكل ما يلزم من أجل تحصيل الحقوق وتحقيق العدالة وعدم السماح لأي طرف بالتعسف في استعمال حقه في الامتناع عن تقديم سند تحت يده لمجرد الإضرار بالخصم إذْ إنَّ مبادئ وقيم الدين والأخلاق والشرف واستقامة الضمير تقتضي أن يساهم الخصوم مع المحكمة في تحقيق العدالة حتى تبقى الثقة في القضاء ملهمةً للجميع.

=

أخرجه الترمذي: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، م.س، حديث رقم 1331، ص12.

(1) عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص38؛ عباس العبودي، م.س، ص110.

(2) حرص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته على حماية الحرية الشخصية فنص في المادة 26 على أنَّ "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين". للمزيد انظر: وهاب حمزة، مبدأ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية، مجلة البدر، جامعة بشار - الجزائر، المجلد 3، العدد 4، إبريل 2011، ص96.

(3) عبد الودود يحيى، الوجيز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص24؛ مفلح القضاة، م.س، ص58.

كما أنَّ الجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي لا يعني أنَّ القاضي يستطيع أن يقبل دليلاً اصطنعه الخصم لنفسه ليكون دليلاً على الحق الذي يدعيه كأن يستند إلى أقواله الشخصية أو إلى أوراقه الخاصة ومذكراته الصادرة منه أو إلى يمين تطوع بحلفها؛ وذلك لأنَّ الدليل الذي يقدم ضد الخصم يجب أن يكون صادراً من ذلك الخصم[1] حتى يمكن الاحتجاج عليه به وألا يكون من صنع يد من يتمسك به وإلا ضاعت الحقوق وأُخذت أموال الناس بالباطل وأضحت الادعاءات والافتراءات سيدة الموقف وبالتالي عمت الفوضى في مجال الإثبات[2]. وفي ذلك تقول محكمة نقض أبو ظبي: "كما أنَّ تقرير الخبرة الاستشاري تطرحه المحكمة جانباً باعتباره قدم بناءً على طلب من الطاعن الذي لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه"[3].

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ الجانب أو المظهر الإيجابي لمبدأ حياد القاضي لا يعني أنَّ القاضي يستطيع أن يستند في حكمه إلى دليل لم يطلبه الخصوم أو لم ينص عليه القانون أو لم يعرض عليهم لمناقشته أو دليل قدم في قضية أخرى وليس له صلة بالقضية المعروضة أو دليل اتفق الخصوم على استبعاده من ساحة الإثبات أو أن يلجأ إلى أي إجراء من إجراءات الإثبات لم يحدده القانون[4]. وهذا يعود إلى أنَّ دور القاضي يقتصر – في الأساس - على تلقي ما يقدمه إليه الخصوم من أدلة في الدعوى، وبعد تمحيصه لهذه الأدلة يتولى تقديرها في حدود قيمتها التي بيّنها القانون ويصدر حكمه بناءً عليها.

ومع ذلك ومن أجل أن تبلغ العدالة غايتها ويتمكن القاضي من الوصول إلى جوهر الحقيقة في النزاع فقد منحه المشرع سلطات معينة في توجيه الدعوى وفي تقدير الأدلة واستكمالها، فللقاضي أن يقدر قيمة شهادة الشهود وقيمة أيّ محرر يقدمه أي من الخصوم إذا كان به كشط أو محو أو تحشير، وله أن يستكمل الدليل الناقص - كمبدأ

(1) كأن يكون كتابةً بخطه أو موقعة منه أو قولاً يثبت حقاً معيناً ومهما كانت الصيغة. وقد يكون صادراً من الغير بالنسبة لطرفي العلاقة كالورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام الذي أثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن ونظمها طبقاً للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون.

(2) أحمد أبو الوفا، م.س، ص43؛ عبد الرزاق يس، م.س، ص32؛ أسامة الروبي، م.س، ص46.

(3) انظر الطعن رقم 1311 لسنة 2020 (طعن تجاري)، تاريخ 2021/5/25، موقع محامو الإمارات. انظر كذلك: الطعن رقم 843 لسنة 2021 (طعن تجاري)، تاريخ 2021/9/7، موقع محامو الإمارات.

(4) انظر: عبد الرزاق السنهوري، م.س، ص32.

الثبوت بالكتابة - بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية أو باليمين المتممة أو غيرها[1].

كما أنه وفي سبيل الوصول إلى جوهر الحقيقة وإصدار حكم عادل في النزاع فإنَّ للقاضي - عندما يعرض عليه أدلة إثبات متعددة لكنها متعارضة ويتعذر الجمع بينها - أن يأخذ بما يراه مقنعاً من هذه الأدلة ويعرض عما يتعارض مع قناعته وفق ما يتبيّنه من ظروف الدعوى وملابساتها وهو في خطوته هذه عليه أن يسبب حكمه[2]. ومن هنا فقد ألزمه المشرع بتسبيب الحكم القضائي الذي يصدره مع بيان الأدلة والأسانيد التي اعتمد عليها، وهذا ما قضت به المادة 3 إثبات بقولها: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون إذا تعارضت أدلة الإثبات وتعذر الجمع بينها فللمحكمة أن تأخذ منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها".

الخلاصة

يتضح لنا مما سبق مناقشته أنَّ المشرع الإماراتي في قانون الإثبات الاتحادي رقم 35 لسنة 2022 قد تبنى منهجاً وسطاً يجمع بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي لمبدأ حياد القاضي، فقد أورد عدة نصوص ألزم من خلالها القاضي بالوقوف موقف الحياد السلبي فمنعه من السماح بإثبات أي واقعة قانونية لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة وألزمه بألا يحكم بناءً على أقوال مرسلة لا يدعمها دليل أو بناءً على علمه الشخصي أو بناءً على أي دليل خارج نطاق الأدلة التي نص عليها حصراً وضمن الشروط التي أوردها وضمن الوزن أو القيمة التي حددها لكل دليل أو بناءً على دليل اتفق الخصوم على إخراجه من ساحة الإثبات وألا يأبه لشخصية الخصوم أو مناصبهم وألا يساعد أياً منهم أو ييسر له سبل الحصول على الدليل وألا يقدم له أيّ استشارة أو توجيه أو إرشاد أو اقتراح يخل بمبدأ حياديته.

وقد أورد المشرع نصوصاً أخرى مكّنت القاضي من لعب دورٍ إيجابي بما لا يتعارض أو ينتقص من مبدأ الحياد، وبالتالي جعله حاضراً في الدعوى لتكون أحكامه عنوان الحقيقة

(1) نصت المادة 1/37 إثبات على أنَّ "للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه هذا المحرر أو ببعضه". كما نصت المادة 48 إثبات على أنَّ "للمحكمة أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا تبيّن لها بجلاء من حالته أو من ظرف الدعوى أنه مزور".

(2) رمضان أبو السعود، م.س، ص76.

فأجاز له أن يتخذ أو يَعدِل عن أي إجراء من إجراءات الدعوى حسبما يراه مناسباً وأن يدخل الغير في خصومة قائمة ليلزمه بتقديم محرر تحت يده وأن يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته عندما يجوز الإثبات بالشهادة وأن يرفض طلب الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه إذا كان متعسفاً في توجيهها وأن يوجه اليمين المتممة لأيّ من الخصمين ليستكمل به دليلاً ناقصاً وأن يندب خبيراً ليقدم رأيه في مسألة علمية أو فنية دقيقة يستعصي عليه استقصاء كنهها ويتعذر عليه دون الإلمام بها الفصل في النزاع المعروض عليه على نحوٍ عادل.

وهذا وذاك يجعلنا نقول إنه ومن أجل الوصول إلى حكم عادل في النزاع فإنَّ المشرع الإماراتي - ومن خلال ما أورده من نصوص في قانون الإثبات الاتحادي رقم 35 لسنة 2022 – قد فرض على القاضي اتخاذ موقف سلبي تارةً ولعب دور إيجابي تارةً أخرى مما يعني أنَّ مبدأ حياد القاضي يتأرجح بين الحياد السلبي والحياد الإيجابي. واتخاذ المشرع لهذا المسار من شأنه أن يرفع الحرج عن القاضي ويمكّنه من لعب دور الحَكَم النزيه الذي يجعل الوصول إلى جوهر الحقيقة في النزاع أمراً سهلاً وبالتالي تتحقق العدالة التي هي مقصد القضاء وغايته على نحوٍ ينعكس إيجاباً على ضمان حقوق المتقاضين وأمن المجتمع واستقراره. وترتيباً على ذلك، فإنَّنا نرى أنَّ ما أورده المشرع من نصوص في قانون الإثبات الاتحادي رقم 35 لسنة 2022 ليست بحاجة إلى أية تعديلات.

قائمة المراجع

- إبراهيم مصطفى وعبدالحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004.
- أبو الحسن النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2015.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، الجزء الثاني، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، 1998.
- أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2004.
- أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2014.
- أسعد مكسوني، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل، بيروت، 2018.
- إسماعيل البديري & صفاء سلمان، مضمون مبدأ حياد القاضي الإداري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 48، كانون الثاني 2021.
- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد 1: كتاب الأنبياء، مطبعة البشرى، كراتشي، 2016.
- الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي: الجامع الكبير، الجزء 3 (الأحكام والوصايا)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
- الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء 6، مكتبة المعارف، بيروت، 2013.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد 3: المعاملات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013.
- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- أيمن نصر عبد العال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر وضمانات المساواة في النظام الإجرائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العدد 49، أبريل 2011.
- بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية - جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2017.
- برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 3، دار صادر، بيروت، 2003.
- خطوي مسعود & عكوش حنان، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي – جامعة عمار ثليجي، المجلد 7، العدد 1، 2023.

- رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 2002.
- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1993.
- سعيد خالد الشرعبي، حق الدفاع أمام القاضي المدني، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1997.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء 4، دار المعرفة، بيروت، 1999.
- صالح اللهيبي & رغيد فتال، شرح أحكام قانون الإثبات الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- عابد فايد & سعد رمضان، أحكام الإثبات في المعاملات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الآفاق العلمية، الشارقة، 2022.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2: نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الرزاق يس، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه، كلية شرطة دبي، دبي، 1998.
- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995.
- عبد الودود يحيى، الوجيز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبد الله القرقري، مبدأ حياد القاضي بين السلب والإيجاب بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 15، 2021.
- علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- فارس علي الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني: دراسة مقارنة، دار شتات، القاهرة، 2012.

- محمد إبراهيم أبو عجيلة، رسالة عمر في القضاء، مجلة الجامعي - جامعة طرابلس، العدد 21، يناير 2015.
- محمد المرسي زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2005.
- محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 2008.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء 9، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2015.
- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، الجزء 8، دار الفكر، بيروت، 1989.
- مصطفى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- وهاب حمزة، مبدأ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية، مجلة البدر، جامعة بشار - الجزائر، المجلد 3، العدد 4، إبريل 2011.
- يوسف عبيدات، شرح قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- شبكة قوانين الشرق.
- موقع دائرة القضاء
- موقع محاكم دبي.
- موقع محامو الإمارات.
- موقع وزارة العدل.
- Barry Friedman & others, Judicial Decision-Making, West Academic, Eagan, 2020.
- Bell McHugho, Rules of Evidence, Routledge, London, 2006.
- Ian Dennis, The Law of Evidence, Sweet & Maxwell, London, 2020.